.

وقيل يكره ذلك .

فائدة حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج والنظر إلى الفرج بشهوة فيما يرجع إلى تحريم أختها كحكمه في تحريم الربيبة على ما تقدم قدمه في المغني والشرح .

وقال والصحيح أنها لا تحرم بذلك لأن الحل ثابت فلا يحرم إلا الوطء فقط $ تنبيهان .

الأول قوله فإن وطىء إحداهما لم تحل له الأخرى فلو خالف ووطئ الأخرى لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع .

قال في القواعد الفقهية هذا الأظهر فيكون الممنوع منهما واحدة مبهمة .

وأباح القاضي في المجرد وطء الأولى بعد استبراء الثانية والثانية هي المحرمة عليه .

الثاني قوله لم تحل له حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه أو تزويج ويعلم أنها ليست بحامل وهذا بلا نزاع في الجملة .

وقال بن عقيل لا يكفي في إباحة الثانية مجرد إزالة ملكه عنها بل لا بد أن تحيض حيضة وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة .

وتبعه على ذلك صاحب الترغيب والمحرر وغيرهما .

وجزم به الزركشي وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا ليس هذا القيد في كلام الإمام أحمد رحمه ا وعامة الأصحاب انتهى